بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٧
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٣ / ٢٥

ملف رقم: ٤٠٩٢/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٥) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٢ بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة، وحى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية بخصوص طلب إلزام الحى رد مبلغ مقداره (٩٩٧٨٤٨٧) جنيهًا قيمة المعدات، والآلات، ومصروفات إنشاء محطة محولات الترام بشارع ١٥ مايو بشبرا الخيمة، وتغذيتها بالتيار الكهربائى، وتعويض الهيئة عن الأضرار التى لحقت بها جراء إلغاء المسار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه خلال عام ١٩٩٠ خصص حى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية، دون مقابل، قطعة أرض مساحتها (٣٧٨) مترًا مربعًا كائنة بشارع ١٥ مايو ببهتيم بشبرا الخيمة لهيئة النقل العام بالقاهرة لإقامة محطة محولات الترام. ونظرًا لانتهاء حاجة مدينة شبرا الخيمة لهذا المرفق صدر قرار محافظ القليوبية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٠ برفع خطوط الترام والأعمدة القائمة لخدمته، فاستجابت الهيئة لهذا القرار وفصلت تيار الضغط المتوسط عن محطة كهرباء شبرا الخيمة، بيد أن جميع أجهزة المحطة ظلت موجودة بالمبنى الذي أقامته الهيئة لعدم وجود مكان آخر مناسب لتشوينها. وأنه فى ضوء ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٩/٢/١٨ فى الملف رقم (٣٨٧١/٢/٣٢) من رفض مطالبة حي شرق شبرا الخيمة أداء هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغ مقداره (١٣٤٩٤٦٠) جنيهًا قيمة مقابل انتفاع الهيئة بقطعة الأرض المشار إليها، المحفوظة بها محولات الترام آنفة الذكر، وحتى تمام إخلائها وإعادتها إلى الحي بعد تدبير مكان آخر لهذا الغرض، أصدرت الهيئة القرار رقم (٥٨٣)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة تتولى السير فى إجراءات تسليم المحطة للحى، ودراسة كيفية استرداد المبلغ المنصرف لإنشاء مبنى المحطة، حيث انتهت اللجنة إلى مطالبة الحى بمبلغ مقداره (٩٩٧٨٤٨٧) جنيهًا قيمة المبانى والإنشاءات، وتيار كهربائى للمبنى، وتغذية المحطة بالتيار الكهربائى، وقيمة نقل وتشوين الآلات والمعدات، وتعويض الهيئة عن الأضرار التى لحقت بها جراء إلغاء المسار، وقيمة الإيرادات المفقودة نتيجة ذلك، على أن يتم تسليم المبنى للحى فى تاريخ معاصر لسداد هذا المبلغ للهيئة، وهو ما رفضته المحافظة، وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة ارتأى عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأيها الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول قيمة تكاليف المنشآت التى أقامتها هيئة النقل العام بالقاهرة على قطعة الأرض المشار إليها، وتغذيتها بالتيار الكهربائى، وقيمة المعدات والآلات الموجودة بها، وتكاليف نقلها وتشوينها، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع – في سبيل إثبات

صحة طلباتها – ما يفيد تحديد مقدار كل بند من هذه البنود على وجه الدقة، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تكون مهمتها تحديد تكاليف المنشآت التى أقامتها هيئة النقل العام بالقاهرة على قطعة الأرض المشار إليها، وتغذيتها بالتيار الكهربائى، وتكاليف نقل وتشوين المعدات والآلات الموجودة بها، وما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، كل على حدة، والمستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين رشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع